

(قرار رقم ٢٠ لعام ١٤٣٦هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم ١٨٢٩ وتاريخ ١٤٣١/٩/٦هـ، ورقم ١٤٣٤/٢٢/٥٧١٤ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ

على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسول الله وبعد:-

إنه في يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/٦/١٩هـ، اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بجدة، وذلك بمقرها بفرع مصلحة الزكاة والدخل والمشكلة من كل من:-

الدكتور/..... رئيساً
الدكتور/..... عضواً ونائباً للرئيس
الدكتور/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... عضواً
الأستاذ/..... سكرتيراً

وذلك للنظر في اعتراض المكلف/شركة (أ)، رقم مميز(.....) على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م حتى ٢٠١٠م (اختصاص فرع جدة)، وقد تناولت اللجنة الاعتراض بالبحث والمناقشة في ضوء مذكرة الاعتراض المقدمة من المصلحة، وبالاطلاع على ملف القضية ومحضر جلسة المناقشة المنعقدة يوم الأربعاء الموافق ١٤٣٦/١/١٩هـ، بحضور ممثلي المصلحة/..... و..... بموجب خطاب المصلحة رقم ٤/٣٧٣٠٦/٣٠، وتاريخ ١٤٣٦/١/١٦هـ، وبحضور ممثل المكلف/مكتب ويمثله سعودي الجنسية سجل مدني رقم (.....) وتاريخ ١٤١٢/٢/١هـ.

وفيما يلي وجهتا نظر الطرفين ورأي اللجنة حولهما :

أولاً: الناحية الشكلية:-

السنوات	٢٠٠٨م	٢٠٠٩م / ٢٠١٠م
رقم وتاريخ الربط	صادر برقم (٢/٧١٣٨/١٥) وتاريخ ١٤٣١/٨/١هـ	صادر برقم (١٤٣٤/٢٢/٧٩٩٠) وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٨هـ

رقم وتاريخ الاعتراض	وارد برقم(١٨٢٩) وتاريخ ١٤٣١/٩/٦ هـ	وارد برقم(١٤٣٤/٢٢/٥٧١٤) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥ هـ
---------------------	------------------------------------	--

الاعتراض مقبول شكلاً لتقديمه خلال الموعد المحدد نظاماً ومن ذي صفة.

ثانياً: الناحية الموضوعية:-

١- مساعدات طبية وعلاجية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

٢٠٠٨م:

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علماً بأن البند المذكور أعلاه مؤيد بمستندات ثبوتية تؤيده.

٢٠٠٩ – ٢٠١٠م:

تتمثل في مصروفات تكبدتها المستشفى وبموجب مستندات ثبوتية، ووجهة نظر عملائنا حول هذا البند هي نفس وجهة النظر في الاعتراض المقدم لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع على البيانات المقدمة من المكلف حول هذا البند فقد اتضح منها بأن هذا المصروف تم إيضاحه (فاتورة تنويم مجاملة) غير موضح الجهة المستفيدة، ونظراً لأنه يعتبر مصروف غير نظامي وغير مرتبط بتحقيق الدخل كما أنه لم يتم صرفه إلى جهات معتمدة ومرخصة فقد تم رفضه والتعديل به.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة السؤال التالي إلى ممثل المكلف، ماهي طبيعة هذا البند؟

فأفاد بأن مسمى هذا البند ليس دقيقاً وهو في حقيقته يمثل مبالغ مستحقة على مرضى لم يقوموا بالتسديد، وهي مبالغ بسيطة نسبياً بحيث يتطلب تحصيلها قضائياً مصروفات قد تفوق قيمتها، ويتضح من ذلك البيان الذي يشتمل على أسماء هؤلاء المرضى والمبلغ المستحق على كل منهم والمرفق بمذكرة الاعتراض.

رأي اللجنة

بعد دراسة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات، فإن وجهة النظر وقرارها حول كل بند من

البنود كالتالي:

قدم المكلف بياناً بأسماء الأشخاص الذين تلقوا علاجاً مجانياً والمبالغ المستحقة على كل منهم وعنوان هذا البيان " بيان بالعلاجات المجانية "، وبدراسة هذا البيان اتضح أنه يشتمل على مبالغ كبيرة نسبياً يصل بعضها إلى أكثر من (٢٠,٠٠٠) ريال، وكان يمكن للمكلف أن يسند تحصيلها إلى مكتب تحصيل مقابل نسبة معينة، كذلك لم يقدم المكلف أي قرار من صاحب الصلاحية بإعدام هذه الديون، ولذلك فإن اللجنة تؤيد المصلحة في اعتبار هذا البند مصروفًا غير نظامي وعدم حسمه من الوعاء الزكوي للمكلف.

٢- المكافآت لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علمًا بأن البند المذكور أعلاه مؤيد بمستندات ثبوتية تؤيده.

وجهة نظر المصلحة

تم اعتماد هذا البند من خلال الربط المعدل لعام ٢٠٠٨م، الصادر بالخطاب رقم (١٤٣٤/٢٢/٧٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٥ هـ لتقديم المكلف اللائحة المعتمدة المنظمة للمكافآت والجزاءات.

جلسة الاستماع والمناقشة

تم اعتماد المكافآت بالربط المعدل لعام ٢٠٠٨م وبالتالي يعتبر الخلاف منتهيًا.

رأي اللجنة

نظرًا لأن المصلحة قبلت وجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف بين الطرفين حول هذا البند يعتبر منتهيًا.

٣- العلاقات الحكومية لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علمًا بأن البند المذكور أعلاه مؤيد بمستندات ثبوتية تؤيده.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض هذا البند حيث لم يقدم المكلف المستندات الثبوتية التي تؤكد هذا المصروف، وكل ما تم تقديمه هو بيان مبهم (مرفق صورته) لا يتضمن أي مبالغ تفصيلية ولا إيضاح لطبيعة المصروف ولا الجهة المستفيدة، لذلك لم يتم اعتماد هذا المصروف.

جلسة الاستماع والمناقشة

أفاد ممثل المكلف بأن هذا المبلغ يشتمل على فروقات زكوية بمبلغ (٣٣٩,٨٦١) ريالاً، ومبلغ مقداره (٥٠,٠٠٠) ريال، تمثل مستحقات عن دعاوى مرفوعة ضد أطباء، والمتبقي رسوم للغرفة التجارية، وقد طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة، ووعده بإحضارها خلال أسبوع من تاريخه.

وقد أحضر ممثل المكلف بيانًا تفصيليًا بمفردات العلاقات الحكومية مع ثلاثة ملفات بالمستندات المؤيدة لها.

رأي اللجنة

بدراسة البيان التفصيلي لهذا البند والمستندات المرفقة معه تبين للجنة أن هذا البند اشتمل على مبلغ (٣٩,٨٦١) ريالاً تمثل فروقات زكوية، وحيث إن الزكاة تمثل استخدامًا للدخل وليست عبئًا عليه، ونظرًا لأنه لا يجوز شرعًا اعتبار الزكاة مصروفًا يحسم من الوعاء؛ فإن اللجنة ترى عدم قبول هذا المبلغ كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، أما باقي البند فقد تبين أنه يتمثل في مصروفات تتعلق بعضوية المستشفى في الغرفة التجارية، وخدمات قانونية متعلقة بإقامة دعاوى على بعض الأطباء، لذلك فإن اللجنة ترى قبوله كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي للمكلف.

٤- تسويات سنوات سابقة لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علمًا بأن البند المذكور أعلاه مؤيدة بمستندات ثبوتية تؤيده.

وجهة نظر المصلحة

تم رفض هذا البند لأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة له طبقًا للبند رقم (١) من تعميم المصلحة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٢/٢هـ.

جلسة الاستماع والمناقشة

طلبت اللجنة من ممثل المكلف المستندات المؤيدة لهذه التسويات، وما هي تفاصيلها، ووعده بتقديمها خلال أسبوع من تاريخه.

رأي اللجنة

طلبت اللجنة من المكلف في جلسة الاستماع والمناقشة تزويدها بالمستندات المؤيدة لهذا البند، فقدم المكلف بيانًا بمفردات هذا البند وصورًا من قيود اليومية توضح أن القيود الخاصة بالمصروفات المكونة لهذا البند تخص عام ٢٠٠٧م، وأنه تم إجراء القيود الخاصة بها في شهر يناير ٢٠٠٨م، وحملت على حسابات ٢٠٠٨م، ونظرًا لأن المكلف يمسك دفاتر وحسابات نظامية تعتمد أساس الاستحقاق فإنه يفترض أن هذه المصروفات تكون قد حُملت على حسابات عام ٢٠٠٧م حتى ولو تم إجراء القيود الخاصة بها في شهر يناير من عام ٢٠٠٨م، لأن هناك في العادة فترة مكملة للسنة المالية يتم خلالها إجراء مثل هذه القيود وتحميلها على السنة المالية التي تخصها، وبما أن المكلف لم يقدم للجنة ما يُثبت أن هذه المصروفات لم يتم تحميلها على حسابات عام ٢٠٠٧م؛ فإن اللجنة لا يمكنها تأييد المكلف في مطالبته باعتماد هذه المصروفات ضمن المصروفات جائزة الحسم من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م، وتؤيد المصلحة في عدم الاستجابة لهذا الطلب من المكلف.

٥- أتعاب الأطباء المشاركين للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

٢٠٠٨م:

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علمًا بأن البند المذكور أعلاه مؤيد بمستندات ثبوتية تؤيده.

٢٠٠٩ - ٢٠١٠م:

تمثل أتعاب ورواتب مدفوعة لأطباء، وبموجب مستندات ثبوتية، وفي حال يوجد نص نظامي يلزم هؤلاء الأطباء سداد الزكاة على رواتبهم، يمكنكم الرجوع على كل طبيب لتحصيل الزكاة المستحقة عليه، خصوصًا أنهم أطباء سعوديون ولا يوجد في النظام ما يلزم المستشفى باستقطاع الزكاة منهم، أما المستشفى فهو مسئول عن الزكاة المستحقة عن نشاطه فقط، وقد تم سدادها للمصلحة، ووجهة نظر عملائنا حول هذا البند هي نفس وجهة النظر في الاعتراض المقدم لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر المصلحة

ترى المصلحة بأن طبيعة أتعاب الأطباء المشاركين لا تعدو أن تكون أحد الحالات التالية:

أ- شركة محاصة:

حيث نص نظام الشركات في الباب الرابع المادة (٤٥) على الآتي:

(يجوز إثبات شركة المحاصة بجميع الطرق بما في ذلك البيئة)، والبيئة في هذه الحالة متحققة، بل أنها قطعية في عقود المشاركة المبرمة بين المكلف والأطباء المذكورين.

ب- عقود من الباطن:

استنادًا على تعميم المصلحة رقم ٢/٤٤٣١ وتاريخ ١٣٩٧/٧/٦ هـ، فإن المكلف يلزم بسداد الزكاة المستحقة على المبالغ التي يدفعها من الباطن نظرًا لكون الأطراف المتعاقد معهم ليس لهم محلات ثابتة ولا معروفة يمكن الاهتداء إليهم من خلالها، بالإضافة إلى أن العقود المبرمة بين المستشفى والأطباء عقود غير نظامية لأنها لا تستند على نظام يجوز من خلاله تفعيلها والعمل بها، والعمل داخل المملكة ينبغي أن يكون مستند على نظام يعمل من خلاله، وبالتالي فهي عقود غير نظامية لعدم حصولها على الترخيص من الجهات المختصة، وفي جميع الأحوال فإنه يجب خضوعها شرعًا ونظامًا للزكاة.

جلسة الاستماع والمناقشة

وجهت اللجنة لممثل المكلف السؤال التالي: أن هذه المبالغ التي يشتمل عليها هذا البند هي نظير مشاركة هؤلاء الأطباء في الدخل الذي يترتب على ما يقدمونه من خدمات للمرضى، وبالتالي فإنهم يعتبرون شركاء في شركة محاصة، وبالتالي فإنه كان يجب أن تخضع دخولهم للزكاة والضريبة بحسب الأحوال، ما ردكم؟

فأجاب بأن هؤلاء يعملون في المستشفى كاستشاريين غير متفرغين وفقًا للمادة ٦٦ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم الموافق عليها من مجلس الوزراء برقم ١٢٤٥٧/٥/٧ وتاريخ ١٤١٨/٨/٢٢ هـ، ولا يوجد في نظام الزكاة ما يوجب إخضاع دخلهم للزكاة، ورد ممثلو المصلحة بأن هؤلاء الأطباء لو كانوا يعملون في عيادات خاصة بهم لتوجب إخضاعهم للزكاة، والمصلحة تنظر إلى عملهم في المستشفى على أنه بديلًا لعملهم في عيادات خاصة، والأجر الذي يتقاضونه حكمه الإيراد الذي يحققونه في تلك العيادات، وبالتالي فإنه يسري عليهم ما يسري على أصحاب العيادات الخاصة من حيث الخضوع للزكاة.

رأي اللجنة

توضح العقود المبرمة مع هؤلاء الأطباء أن إيرادات أتعاب هؤلاء الأطباء مقابل الكشفيات والعمليات الطبية يتم تقاسمها بين المستشفى وهؤلاء الأطباء وفقًا لنسب متفق عليها؛ أي أنهم يشاركون في الربح ولا يتحملون الخسارة، وهذا يدل على أنهم شركاء مضاربون. وبما أن المستشفى هو الشريك الرئيسي، وله مقر رئيس وعنوان ثابت، وملف لدى مصلحة الزكاة والدخل؛ فإنه يعتبر مسئولًا عن حسم الزكاة المترتبة على هؤلاء الشركاء وتوريدها إلى المصلحة، وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بالزكاة المستحقة على هؤلاء الشركاء.

٦- فروقات الاستهلاك لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الزكوي المذكور أسباب تعديل صافي الربح الدفترى بالبند المذكور أعلاه، وكذلك لم يوضح الأسانيد النظامية التي تم الاستناد عليها في التعديل، علمًا بأن البند المذكور أعلاه مؤيدة بمستندات ثبوتية تؤيده.

وجهة نظر المصلحة

إن فرق الاستهلاك لعام ٢٠٠٨م بالسالب، وقد تم تخفيض الأرباح به، وبالتالي رده إلى قيمة الأصول الثابتة المحسومة بالربط، مما يعني أنه ليس له أثر في المحصلة النهائية على الوعاء الزكوي.

جلسة الاستماع والمناقشة

سلم ممثلو المصلحة إلى ممثل المكلف صورة من جدول الاهلاك، وسوف يقوم بالرد خلال أسبوع من تاريخه، إلا أن المكلف لم يقدم ردًا على هذا البند.

رأي اللجنة

بما أن فروقات الاستهلاك التي تحسم من المصروفات تؤدي إلى زيادة صافي الربح وفي الوقت نفسه ترد إلى الأصول الثابتة التي تحسم من الوعاء الزكوي؛ فإن تأثيرها على الوعاء الزكوي يكون صفرًا، وبالتالي فإن اللجنة لا ترى أن هذا البند هو مثار خلاف حقيقي بين الطرفين.

٧-دائنو أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الزكوي كيفية التوصل لهذا المبلغ، لذا نأمل موافاتنا ببيان تفصيلي بوضوح ذلك.

وجهة نظر المصلحة

تم إضافة أرصدة هذا البند للوعاء الزكوي، حيث اتضح من خلال مطالعة ميزان المراجعة المقدم من المكلف لعام ٢٠٠٨م بأن هذا البند يمثل ذمم لمنشآت متخصصة في بيع الأصول (مرفق صورته)، وأن هذه الأصول تحسم من الوعاء الزكوي مما يؤثر على الوعاء سلبيًا في حالة عدم إضافتها.

جلسة الاستماع والمناقشة

تم تزويد ممثل المكلف بصورة من البيان الخاص بالدائنين لعام ٢٠٠٨م، وسوف يقوم بالرد خلال أسبوع من تاريخه.

رأي اللجنة

تم في جلسة المناقشة تزويد ممثل المكلف بصورة من البيان الخاص بهؤلاء الدائنين لكي يقوم بدراستها، والرد عليها خلال أسبوع من تاريخ الجلسة، وقد ورد رد المكلف والذي اقتصر على مستخرجات خاصة بهذه الحسابات توضح حركة كل حساب ورصيده في نهاية الفترة دون أي تعليق، وبما أن هذه الديون مستحقة لجهات متخصصة في بيع المعدات الطبية، فإن هذا يدل على أنها مقابل معدات طبية تصنف على أنها أصول ثابتة، وبما أن هذه الأصول تحسم من الوعاء الزكوي للمكلف، فإن العدالة تقتضي إضافة الديون التي تقابلها إلى الوعاء الزكوي للمكلف؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في إضافة هذا البند إلى الوعاء الزكوي للمكلف.

٨-الضريبة على رواتب غير السعوديين في عقود المشاركة لعام ٢٠٠٨م.

وجهة نظر مقدم الاعتراض

لم يوضح الربط الضريبي أسباب احتساب الضريبة على رواتب غير السعوديين والأسانيد النظامية التي تم الاستناد إليها في ذلك.

وجهة نظر المصلحة

ينطبق على هذا البند نفس وجهة النظر الواردة في البند رقم(0) المذكور بعاليه، ولكونهم غير سعوديين فقد تم إخضاعهم للضريبة.

رأي اللجنة

توضح العقود المبرمة مع هؤلاء الأطباء أن إيرادات أتعاب هؤلاء الأطباء مقابل الكشفيات والعمليات الطبية يتم تقاسمها بين المستشفى وهؤلاء الأطباء وفقاً لنسب متفق عليها؛ أي أنهم يشاركون في الربح ولا يتحملون الخسارة، وهذا يدل على أنهم شركاء مضاربون. وبما أن المستشفى هو الشريك الرئيسي، وله مقر رئيس وعنوان ثابت، وملف لدى مصلحة الزكاة والدخل؛ فإنه يعتبر مسئولاً عن حسم الزكاة المترتبة على هؤلاء الشركاء وتوريدها إلى المصلحة؛ وبناءً عليه فإن اللجنة تؤيد المصلحة في مطالبة المكلف بالضريبة المستحقة على هؤلاء الشركاء.

٩- خسائر بيع أصول ثابتة لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م:

وجهة نظر مقدم الاعتراض

تم إضافة خسائر بيع أصول ثابتة، علماً بأنها تمثل خسائر حقيقية ناتجة عن استبعاد أصول ثابتة.

وجهة نظر المصلحة

بعد الاطلاع والدراسة تؤيد المصلحة المكلف في اعتراضه بشأن هذا البند وسوف يتم التعديل بعد صدور قرار اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية في البنود المذكورة بعاليه.

رأي اللجنة

نظراً لأن المصلحة قبلت وجهة نظر المكلف حول هذا البند فإن الخلاف بين الطرفين حوله يعتبر منتهياً.

القرار

أولاً: قبول الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)، على الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠ممن الناحية الشكلية؛ وفقاً لحثيات القرار.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

١- تأييد المصلحة في اعتبار المساعدات الطبية والعلاجية للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م، مصروفًا غير نظامي يجب عدم حسمه من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٢- نظراً لموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول بند المكافآت لعام ٢٠٠٨م، فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحثيات القرار.

٣- تأييد المصلحة في عدم قبول الفروقات الزكوية البالغة (٣٩,٨٦١) ريالاً كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي، وتأييد المكلف في حسم المتبقي البالغ (٦١,٢٠١) ريالاً من الوعاء الزكوي لعام ٢٠٠٨م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٤- تأييد المصلحة في عدم قبول تسويات السنوات السابقة البالغة (١٤٧,٧٧٢) ريالاً لعام ٢٠٠٨م كمصروف جائر الحسم من الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحثيات القرار.

٥- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالزكاة المستحقة على أتعاب الأطباء المشاركين للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ وفقاً لحثيات القرار.

٦- لا ترى اللجنة أن فروقات الاستهلاك لعام ٢٠٠٨م هي مثار خلاف حقيقي من الطرفين؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٧- تأييد المصلحة في إضافة دائني أصول ثابتة لعام ٢٠٠٨م إلى الوعاء الزكوي؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٨- تأييد المصلحة في مطالبة المكلف بالضريبة المستحقة على أتعاب الأطباء المشاركين للأعوام ٢٠٠٨م و ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م؛ وفقاً لحيثيات القرار.

٩- نظراً للموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول خسائر بيع الأصول لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م فإن الخلاف بين الطرفين يعتبر منتهياً؛ وفقاً لحيثيات القرار.

ثالثاً: بناءً على ما تقضي به المادة (٦٦) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٢، وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ، ومن أحقية كل من المصلحة والمكلف استئناف القرار الابتدائي وذلك بتقديم الاستئناف مسبقاً إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يوماً من تاريخ القرار، على أن يقوم المكلف قبل استئنافه بسداد الزكاة أو الضريبة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي بمبلغ الزكاة أو الضريبة طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ لذا فإنه يحق لكلا الطرفين استئناف هذا القرار خلال ستين يوماً من تاريخ استلامه، وذلك بتقديم الاستئناف مباشرة من قبل المكلف أو من يمثله إلى اللجنة الاستئنافية بالرياض.

والله الموفق، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.